

درس فجر الأحد 31/4/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واقبل بعضهم على بعض يتساءلون قالوا انكم كنتم تأتوننا عن اليمين. قالوا بل لم تكونوا
مؤمنين. وما كان لنا عليكم من سلطان. بل كنتم - 00:00:00
حق علينا قول ربنا ان لذنابكم. امين. اويناكم انا كنا غاوين فانهم يومئذ في العذاب ان كذلك نفعل بالمجرمين. انهم كانوا اذا قيل لهم
لا اله الا الله يستكبرون. ويقولون ان لنا ويقولون ان لنا اثنا لتائبون - 00:00:20
ويقولون اننا لتاركوا البياتنا لشاعر مجنون؟ هل جاء بالحق وصدق المرسلين لكم لذناب العذاب الاليم. وما تجزون الا ما كنتم تعملون.
الا عباد الله المخلصين اولئك لهم رزق معلوم. فواكه وهم مكرمون. في جنات النعيم. على سرر متقابلين - 00:00:50
يطاب عليهم بكأس من معين. بيشاء لذة للشاربين لا فيها غولا ولا هم اعين نعم لا فيها قول ولا هم عنها ينزفون. وعندهم قاصرات
الطرف عين. كانهن بيض سبحان الله - 00:01:20
لا اله الا الله يقول تعالى واقبل بعضهم على بعضهم يتساءلون الحديث عن عن الظالمين احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون
من دون الله ثم قال وقفوهم فالكلام عن الظالمين الكفرة المشركين - 00:01:49
واقبل بعضهم على بعض السائل سبحان الله اقبل الخبراء والمستضعفون بعضهم على بعض يتحاورون ويتجادلون ويلوم بعضهم
بعضا مثل ما جاءت تفصيل هذا فيما ايات اخرى ولو الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين
استضعفوا للذين استغفروا لولا انتم لكننا مؤمنين - 00:02:26
هنا يقول واقبل بعضهم على بعض يتساءلون قالوا انكم كنتم تأتون نهر اليمين هذا كلام المستضعفين الاتباع كنتم يقول للكفرة تأتوننا
عن اليمين من جهة الايمان والعمل الصالح. تصدوننا فرد عليهم قالوا لا انتم لم تكونوا بل لم تكونوا مؤمنين - 00:03:00
انتم الذين يعني لم تستجيبوا ولم تؤمنوا قالوا انكم تؤتوا العلم كنتم تأتوننا عن اليمين. قالوا بل لم تكونوا مؤمنين. وما كان لنا عليكم
من سلطان. بل كنتم قوما طاغين. فحق علينا قول ربنا - 00:03:30
انا لذنابكم الحق علينا قول ربنا جميعا وانا لاذيقون العذاب جميعا الى قوله وانهم في العذاب حق علينا قول ربنا انا فاغويناكم انا كنا
غاوين فانهم يومئذ في العذاب مشتركون - 00:03:53
المستكبرون والمستضعفون. وكما تحاوروا في بعض مواقف القيامة. هكذا ايضا في جهنم. واذا ويتحاجون في النار يتخاصمون
ويتجادلون ويلقي بعضهم اللوم على بعض واذا يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استغفروا - 00:04:19
لا اله الا الله فانهم يومئذ في العلام مشتركون. انا كذلك نفعل بالمجرمين. انا كذلك نفعل بالمجرمين. فكلهم مجرمون الكفرة كلهم
مذنبون الاتباع والمتبوعين انا كذلك انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستغفرون. كلهم كلهم كانوا يستكبرون ويأبون ان يقولوا لا اله
الا الله - 00:04:49
واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه الى هم يستبشرون انا كذلك انهم كانوا اذا قيل
لهم لا اله الا الله يستغفرون - 00:05:27
ويقولون اننا لتاركوا الهتنا لشاعر مجنون كل هذا لا هذا لا يعقل نترك الهتنا من من اجل شاعر مجنون فانه يصمون الرسول بانه شاعر

ومجنون من كلمات السب والتنقل اين لتارك الهتنا لسائر مجنون - 00:05:44

الحمد لله بل جاء بالحق بل جاء بالحق هذا بل جاء بالحق وصدق المرسلين. بل جاء بالحق وصدق المرسلين هذا جواب من الله تعالى لما قال الكفرة من شاعر مجنون قال الله بل جاء بالحق - 00:06:16

وصدق المرسلين الرسول عليه الصلاة والسلام جاء بالحق المبين. والهدى المستقيم وصدق من قبلهم من المرسلين بان رسالتهم واحدة ودعوتهم واحدة الرسول صلى الله عليه وسلم انما جاء بمثل ما جاء به اخوانه من قبله. وصدق المرسلين. قال الله -

00:06:42

خطابا للمجرمين انكم لذائق العذاب الاليم انكم لذائق العذاب الاليم وفي هذا توبيخ توبيخ لهم واذلال فيجتمع لهم العذابان عذاب الروح وعذاب البدن يقول عذاب الاليم وما تجزون الا ما كنتم تعملون - 00:07:13

هذا جزاء اعمالكم وتكذيبكم وظلمكم وما ترجون الا ما كنتم تعملون الا عباد الله المخلصين اولئك لهم شأن اخر ويأتي الكلام ان شاء الله في الايات التي يبعد عنها بسم الله الرحمن الرحيم - 00:07:35

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى واقبل بعضهم على بعض يتساءلون الايات - 00:08:02

لما جمعوا هم وازواجهم والهتهم ووقفوا فسنلوا فلن يجيبوا. ايش؟ فوقفوا سنلوا فلم يجبوا. انهم مسؤولون مالكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون. نعم. سنلوا فلم يجيبوا. نعم. اقبلوا فيما بينهم يلوم بعضهم بعضا لا - 00:08:27

هاي بلادهم وضلالهم وقال الاتباع للمتبوعين الرؤساء. انكم كنتم تأتوننا عن اليمين. اي بالقوة والغلبة فتظلون ائتون عن اليمين انكم كنتم تأتوننا عن اليمين. مم عن اليمين. من بالقوة والغلبة فتضلونا. ولولا انتم لكانا مؤمنين. قالوا لهم - 00:09:01

لم تكونوا مؤمنين. اي ما زلتم مشركين كما نحن مشركون. فاي شيء فضلكم عليه واي شيء يوجب لومنا. والحال انه ما كان لنا عليكم من سلطان. اي لكم على اختيار الكفر. شف انكم كنتم تأتون على اليمين - 00:09:39

ما كنتم قوما طاغين متجاوزين للحد. احق علينا نحن واياكم قول ربنا انا لذائقون العذاب. اي حق علينا قدر ربنا وقضاؤه. انا سندوق العذاب ونشترك في العقاب. فلذلك اغويناكم انا كنا غاوين. اي دعونا - 00:10:09

الى طريقتنا التي نحن عليها وهي الغواية. استجبتم لنا فلا تلومونا ولوموا انفسكم قال تعالى قول الشيطان لهم ومن كان لي عليكم من سلطان فلا تلوموني ولوموا انفسكم وكذلك كما يتبرع المتبوعون من الاتباع كذلك الشيطان الذي هو امام - 00:10:39

امام كل الكافرين نعم قالت هذا فانهم يومئذ اي يوم القيامة في العذاب مشتركون. وان تفاوتت فما اشتركوا في الدنيا على كفر اشتركوا في الآخرة بجزاء اه ولهذا قال انا كذلك نفعل بالمجرمين. ثم ذكر ان اجرامهم قد بلغ - 00:11:24

وجاوز النهاية. وقال انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله ادعوا اليها وهم وامروا بترك الهية ما سواه. يستكبرون عنها وعلى من جاء بها ويقولون معارضة لها ائنا لتاركوا الهتنا التي لم نزل نعبد - 00:11:59

واباؤنا لقول شاعر مجنون يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم انطلق الملام منه ان امشوا واصبروا على الهتهم ان هذا اجعل الالهة الها واحدا؟ اجعل الالهة الها واحدا؟ ان هذا لشيء عجاب - 00:12:29

فلم يكفهم قبحهم الله الاعراض عنه ولا مجرد تكذيبه. التاهة كموا عليه باظلم من احكام وجهلوه شاعرا مجنونا وهم يعلمون انه لا يعرف الشعر والشعراء. ولا وصف ولا ولا وصف - 00:12:56

او صفته نعم ولا وصفه وصفهم. وانه اعقل خلق الله واعظمهم رأيا. ولهذا قال تعالى ناقظا لقولهم بل جاء محمد بالحق اي مجيئه حقا وما جاء به من الشرع والكتاب - 00:13:20

وصدق المرسلين. اي ومجيئه صدق المرسلين. فلولا مجيئه وارساله لم يكن الرسل صادق فهو اية معجزة لكل رسول قبله. لانهم اخبروا به وبشروا. واخذ الله عليهم العهد والميثاق. فان جاءهم ليؤمنون به ولينصرنه. واخذوا ذلك على اممهم. لما جاء ظهر -

00:13:45

الرسول الذين قبله وتبين كذب من خالفهم. فلولا قدر عدم مجيئه وهم قد اخبروا به فكان ذلك قادحا في صدقهم وصدق ايضا

المرسلين بان بان جاء بما جاءوا به ودعا - [00:14:16](#)

ما دعوا اليه وامن بهم واخبر بصحة رسالتهم ونبوتهم وشرعهم. ولما كان قولهم السابق يقول قولاً صادراً منهم يحتمل ان يكون صدقاً او غيره. اخبرتها بالقول الفصل الذي لا يحتمل غير الصدق واليقين. وهو الخبر الصادر منه تعالى فقال انكم لذائق العذاب الاليم. اي -

[00:14:36](#)

المسلم الموجه وما تجزون في اذا قتل عذاب الاليم. الا ما كنتم تعملون فلم نظلمكم. وانما فيكم ولما كان الى الى هو احسن الله اليك

عن اليمين كنتم تأتوننا عن اليمين عن اليمين - [00:15:06](#)

عن ابن عباس يقولون كنتم يقهروننا بالقدرة منكم علينا. مم. لانا كنا لله وكنتم اعزاء. مم. وقال مجاهدون يعني عن الحق الكفار تقوله

للسياطين انتم تأتون عن اليمين اي عن الحق - [00:15:37](#)

قال قتادة بارع قالت الانس والجن انكم كنتم تأتوننا على اليمين قالوا من قبل الخير. من قبل الخير ثم لاتينهم وعن ايمانهم وعن

شماثلهم في التفسير انهم يأتون معا من جهة ابواب الخير يصدونهم عنها - [00:16:03](#)

قال من قبل الخير فتنهون عنه وتبطؤون عنه. وقال السدي تأتوننا عن اليمين من قبل الحق لنا الباطل ويصدون عن الحق الحسن في

قوله انكم كنتم تأتوننا عن اليمين. اي والله يأتيه عند كل خير يريد فيصده عنه - [00:16:30](#)

قال ابن زبيد معناه تحولون بيننا قال ابن زيد معناه تحولون بيننا وبين خير. وردتمونا عن الاسلام والايامن والعمل بالخير الذي

امرنا به قال زيد الرشكي من قبل لا اله الا الله - [00:16:50](#)

وقال من قبل ميامنهم قال اكرم انهم كنتم تأتوننا عن اليمين قال من حيث نأمنكم انت الملتقى بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام

دين عبد السلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه المنتقى في احكام الشرعية - [00:17:10](#)

صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها هل باب ما جاء في السكتتين؟ قبل القراءة وبعدها مم عن الحسن

عن ثمره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتين - [00:17:45](#)

اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كل كلها. وفي رواية سكتة اذا كبر سكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. روى

ذلك ابو داود كذلك احمد والترمذي وابن ماجة بمعناه - [00:18:17](#)

باب التكبير للركوع والسجود والرفع. سكتات اما سكتة هذي متفق عليها السكتة التي بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ثابتة في

صحيح في الصحيحين من حديث ابي هريرة وكذلك السكتة التي بعد كل القراءة اه وهذه سكتة خفيفة جدا - [00:18:45](#)

يمكن يحتاجها القارئ يعني لتردي النفس واما القراءة السكوت بعد الفاتحة مختلف فيه والرواية الثانية تدل عليها انه في حديث انه

كان يسكت اذا قال ولا الضالين غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:19:17](#)

فالاختلاف الرواية في حديث سلف العلماء فمنهم من اثبت السكتة الثانية ومنهم من لم يثبتها وانما قال انما هما سكتتان نعم. باب

التكبير للركوع والسجود والرفع. عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه - [00:19:50](#)

عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود. رواه احمد والنسائي الترمذي وصححه وعن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت

الظهر بالبطحاء خلف شيخ احمق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة. يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه - [00:20:15](#)

فقال ابن عباس تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه احمد والبخاري وعن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا صلاتنا وقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليعمكم احكم - [00:20:45](#)

فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فقولوا امين ان يجيبكم الله واذا كبر وركع فكبروا

واركعوا. فان الامام يركع قبله ويرفع قبلكم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك - [00:21:15](#)

اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده. واذا

ان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده - [00:21:45](#)

يا الهي وعن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا. واذا طرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين - [00:22:15](#)

فقولوا امين يجيبكم الله. واذا كبر وركع فكبروا واركعوا. فان الامام قبلكم ويرفع قبلكم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله - [00:22:48](#)

قال على لسان نبيه. سمع الله لمن حمده. واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان عند القعدة فليكن من اول قوله التحيات الطيبة - [00:23:18](#)

الصلوات لله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا على عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله. رواه واحمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية بعضهم واشهد ان واشهد ان محمد - [00:23:48](#)

محمدا انت لا اله الا الله ضمننت هذه الاحاديث جملة من صفة الصلاة الصلوة اقوال وافعال تلعب بالتكبير وتختتم بالتسليم وقد الرسول صلى الله عليه وسلم صفة الصلاة بقوله وبفعله - [00:24:18](#)

وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وعلم المسبيء الصلاة ومن صفة الصلاة التكبير تكبيرات الانتقال اسمها يقول اهل العلم يسمونها تكبيرات الانتقال انتقال من القيام للركوع من القيام بالسجود ومن والرفع من السجود والقيام بعد بعد القعود - [00:24:56](#)

كله تكبير ففي الصلاة في كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى كبروا اذا اذا ركع اذا سجد واذا رفع واذا سجد واذا رفع تكبيرة الاحرام ساجد بركته - [00:25:30](#)

وفي الثانية كذلك خمس تكبيرات التكبيرة الخامسة التكبير للقيام من التشهد خمس وفي الثالثة اربع تقوى الرابعة لانك اربع واربع وخمس وخمس خمسة خمسة عشرة واربعة واربعة وثمانية عشر الرباعية - [00:26:08](#)

ثمانية عشر تكبيرة تكبيرة الاحرام الاولى خمسة سجد كبروا اذا ركع واذا سجد واذا رفعت واذا سجد واذا رفع كنا نقول الست الحركة الاولى ستة والثانية ست يقول المجموعة يظهر عشا - [00:27:09](#)

عشرين تكبيرة الوا ستين اربع تكبيرات الخمس والتكبيرة الاحرام السادسة الزانب كذلك ست هذي ستعشر ركعة والتكبيرة الرائعة الثالثة يكون خمس ايضا وخمس صار المجنون ثنتين ثنتان وعشرون تكبيرة كما قال في الرواية - [00:27:49](#)

تكبيرات الانتقال احدى وعشرين تكبيرة وتكبيرة الاحرام تمام سنتين وعشرين تكبيرة لا اله الا الله ويستدل بهذا الحديث على مشروعية التكبير في سجود التلاوة في الصلاة المصلي سجود التلاوة فانه يكبر للسجود وكذلك للقيام. خلاف ما يظنه بعض - [00:28:28](#)

بعض الناس اذا سجد سجود التلاوة ثم قام لا يكبر وهذا خلاف ما جاء في الحديث من صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في كل خفض ورفع نعم يا محمد وش بعده؟ باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة - [00:29:08](#)

عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهو لاحمد بلفظ ابسط من - [00:29:52](#)

هذا وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ولمسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه. فاذا كبر - [00:30:22](#)

وكبر ابو بكر يسمعنا في هذه الاحاديث الدلالة على انه كان يجهر بتكبيرات الانتقال. هذا لا بد منه. لحاجة المؤمنين لكن اذا كان يعني مثلا ليس هناك جماعة آآ قد يكون مثل صلاة ابن عباس - [00:30:52](#)

لا يحتاج الى جهر ولما ضعف النبي صلى بالناس وهو مريض وجلس على يسار ابي بكر لما في مرضه عليه الصلاة والسلام صار يصلي بالناس فصوته ضعيف صار ابو بكر يسمع الناس - [00:31:23](#)

بهذا على جواز يعني وجود مبلغ عند الحاجة اذا كان الامام لا يسمع صوته او كان الناس كثير لا لا يسمعون الامام فانه يجوز ان يكون هناك من يرفع صوته ليعلم الناس بحال الامام. يسمع الناس حال الامام - [00:31:50](#)

قريبا وقائدا وراكعا وساجدا والان الذي يفعله الناس في في بعض المساجد او في في الحرمين يعني على العادة القديمة كان هناك منبهون لا منبه واحد قبل وجود المكبرات منبهون واحد بعد واحد من لو كان الكثير - [00:32:19](#)

المنبه الاول لا لا يسمع كل ما من خلفه سيكون هناك منبه اخر في الصفوف المتأخرة واما الان مع وجود هذه الاسباب وهالوسائل العجيبة. فهم يعني لا حاجة الى وجوه - [00:32:52](#)

هذا هو البين الامام المكبرات والسماعات كثيرة جدا اسمع الناس كلهم صوت الامام اللي بعده يقول باب هيئات الركوع باب ايش؟ باب هيئات الركوع نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:33:14](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتمة باب النفقات وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه؟ قال ان - [00:34:10](#)

اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تظلم الوجه ولا تقبح الحديث تقدم في عشرة النساء وعن جابر وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكن - [00:34:34](#)

رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجته مسلم هذا الحديثان فيهما الدلالة على وجوب نفقة المرأة على زوجها وهذا قد جاء في الاشارة اليه بالقرآن كما تقدم وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - [00:34:52](#)

جاء في خطبة النبي بعرفة كما في حديث جابر ولهن عليكم رزقهن وقسوتهن بالمعروف. هذا مطابق للقرآن حديث معاوية كذلك ما احق امرأة احدنا عليها؟ قال ان تطعمها اذا تكسوها اذا اكتسيت - [00:35:15](#)

وكذلك قوله تعالى اسكنوهن من الحج عند الله وجوهكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن وان كنا ولالة حمل فانفقوا عليهن لا يضرن حملهن فان ارضعن الى قوله لينفقوا ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا - [00:35:39](#)

المرأة على زوجها بالاتفاق وهي بالمعروف بحسب العادة وبحسب العرف الجاري وقال في الحديث ولا تضرب الوجه ولا تقبح. هذا ممن نهى عنه الرجل ان يفعله مع امرأته يعني كان منها شيء من النشوز فيفعل ما امره الله به من اه - [00:36:02](#)

من الوعظ والهجر والظرب لكن ظريا غير مبرح وظرب وعلى غير الوجه. فظرب الوجه حرام لا يجوز لا في آ تأديب المرأة ولا في تأديب الصبي ولا في تأديب آ التلميذ - [00:36:41](#)

لا تضرب الوجه ولا تقبح كذلك التقديح ان يقول قبحك الله. حرام ومثلها او او اقبح منها اللعن ولا تظلم الوجه ولا تقبح فامر به بما يجب من الانفاق ونهاه عن ما يحرم من سوء المعاملة. نعم. القولية والفعلية نعم - [00:37:08](#)

احسن الله اليكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عن من يملك قوته - [00:37:40](#)

بالمرء اثما كفى بالبغي اثما يعني كفاه اسمه اثم تضييعه من يقود كفى بالمرء اثما. يعني كفاه اثما يعني كفاه الائم او كفاه من الائم هل في دلالة على انه عظيم - [00:37:56](#)

ان يضيع من يقود او ان يعبت عن يملك قوته دل ذلك على وجوب بل النفقة لمن ومالك لامره يستدل بهذا انا وجوب النفقة على الممالك وعلى الدواب والبهائم اللي هو عبيد يجب عليه ان ينفق عليهم. ويحرم عليه ان يمنعهم قوتهم. وكذلك من يملك دواب يجب عليه ان - [00:38:31](#)

من العلف ما يكفيها ان يضيع من يقوته يعني من يمونه وينفق عليه من وجبت هذه النفقة زوجة او مملوك او بهيمة يجب عليه ان يبذل ما اوجب الله عليه - [00:39:12](#)

واذا منع ذلك كان اثما وعاصيا الله نعم وعن جابر يرفعه في وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها. قال لا نفقة لها اخرجته البيهقي ورجاله ثقال - [00:39:49](#)

لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة عن جابر وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال في الحامل المتوفى عنها نعم - [00:40:10](#)

قال لنا فقتلها. نعم. اخرجته البيهقي رجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه لا اله الا الله الحامل المتوفى عنها هذا الحديث او الاثر يدل على ان الحامل المتوفى عنها لا نفقة لها - [00:40:35](#)

يعني لا نفقة لها على ورثتي زوجها او من تركه زوجها لكن ينفق عليها من نصيب الحمل اذا كان الحبل مثلا من نصيب الحمل على تقديم على تقدير انسه يعني - [00:40:57](#)

وقد ينتظر في هذا آآ يعني ثبوت ثبوت الانثى لان الحمل لا يثبت الارث والا اذا ولد حيا اذا ولد حيا فانه احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ذي العليا خير من اليد السفلى - [00:41:42](#)

احدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناد واسنده حسن وعن سعيد ابن المسيب رضي طبعاً سعيد بن وعن سعيد بن المسيب فالرجل لا يجد ما ينفق على اهله. قال يفرق بينهما. اخرجته سيد ابن - [00:42:24](#)

منصور عن سفيان عن ابي زناد عنه قال فقلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي العليا خير من السفلى وجاء في الحديث الاخر ان يد المعطي هي العليا يد المعطي هي العليا حسا ومعنى - [00:42:44](#)

المعطي هو المتفضل المحسن هو الذي بجانبه الغنى السفلى ودونه ومحتاج الى من ينفق عليه او يتصدق عليه او يتصدق عليه وفي الحديث وابداً بمن تحول. ابداً بمن تجب عليه ابداً - [00:43:13](#)

قبل ان تتصدق على البعيدين والاجانب ابداً بمن تعول. انتم بشئون عنه من زوجة او ولد او قريب ابداً بمن تعول هذا موجب الحكمة وضع الاشياء في موضعها وتقديم المقدم وتأخير المؤخر - [00:43:50](#)

وابداً بمن تعول هنا مسألة اذا اعثر الرجل في نفقة امرأته ما عنده شيء يعطيه يقال في الحديث تقول المرأة اطعمني فطلقني اذا كان واجدا وجب عليه ان ان يطعمها - [00:44:17](#)

اذا طعمت تكسوها اذا قسيت لكن الشأن فيما اذا عجز اختلف العلماء فمنهم من من يقول اذا طلبت الفسخ فانها تفسخ. يفرق بينهما لانها كيف تبقى معه وهي محتاجة الى النفقة - [00:44:58](#)

والقول الاخر انه لا يفرق بينهما. لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزق فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن اذا عجز عن النفقة - [00:45:26](#)

يتركها اترك هذا العلم ولو ولو تحصلين النفقة بالسؤال اذا لم يستطع الانفاق لا يحجر عليه. يتركها تطلب الرزق في اي طريق مشروع مباح نعم انتهى الباب لو بقي حديث احاديث قف عليه وقرآن موضوع المسألة الاخيرة هذي مهمة - [00:45:47](#)

لا ومسألة الحامل وش قال عليها البسام المتوفى عنه حديث جابر نعم الله يهديك ما شاء الله. قال رحمه الله ما يؤخذ من الحديث عن حامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها. لا نفقة لها نعم - [00:46:24](#)

قال اولاً الزوجة اذا توفي عنها زوجها فلا نفقة ولا سكنى لها من تركه زوجها ولو كانت حاملاً قال في الروض لان المال انتقل عن الزوج الى الورثة ولا حق لها على الورثة. فان كانت حاملاً فالنفقة - [00:46:48](#)

لها من حصة الحمل من التركة. ان كانت له تركة. وان لم تكن له تركة فنفقتها على وارث الجنين موسر والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم. على على وارث نعم - [00:47:08](#)

على وارث الجنين نعم والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم وقالوا لان براءة الذمة من النفقة واما وجوب التبرص اربعة اشهر بوفاته انقطعت العلاقة الزوجية انقطعت العلاقة الزوجية في الجملة هناك - [00:47:28](#)

وقالوا لان الاصل براءة الذمة من النفقة واما وجوب التبرص اربعة اشهر وعشرة فلا يوجب النفقة. ثانياً هذا الحكم يكون عند المشاحة والا في المشاحة. نعم. اها. والا في المصاهرة والقربة تدعو المؤمنين الى التسامح في مثل هذه - [00:47:51](#)

الامور والله تبارك وتعالى يقول ولا تنسوا الفضل بينكم. وقال تعالى في في الوصية بزوجة المتوفى والذين يتوفون منكم ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج مختلف في حكمه قيل انها منسوخة في الآية التي قبلها وقيل بل هي محكمة. فالاولى في التبرص ومدة العدة - [00:48:12](#)

اربعة عشر في الواجهة والثاني وصية زائدة متاعا الى الحوض. وصية بمتاع المتوفى عنها سنة. والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجها وصية لازواجهم الى الحوض غير اخراج فمنهم من يقول بوجوبها ومنهم من يقول باستحبابها - [00:48:38](#)

والجمهور على الاول على انه لا نفقة لها من تركه المتوفى عنها. نعم. مملوكة المتوفى. نعم. احسن الله اليكم. وقال على حديث

اطعمني او طلقني قال خلاف العلماء اختلف العلماء هل للمرأة فسخ نكاحها اذا اسر زوجها بالنفقة ام لا؟ ذهب الائمة - [00:49:04](#)

ثلاثة مالك والشافعي واحمد الى انه يفرق بينهم يفرق بينهم بانه يفرق بينهما بطلبها. ويروى عن عمر وعلي وابي هريرة وسعيد ابن

المسيب والحسن عمر ابن عبد العزيز وربيعه الرأي وحماة وعبد الرحمن ابن مهدي واسحاق وابي عبيد. والدليل على ذلك قوله تعالى

فامساك بمعروف - [00:49:32](#)

او تسريح باحسان امساك بمعروف او تسريح باحسان امثل. وليس الامساك مع عدم النفقة امساكا بمعروف. ما منع النفقة ما له ذنب لو

امسكها وهو واجد نعم. طالب الفسخ ولا اشكال. الحقيقة اذا كان ما له ذنب هو نفس ما - [00:49:57](#)

ولعل حديث معاوية في ان تطعمها اذا طعمت يعني اذا قدرت وصار يعني عندك ما تطعم اطعمها اذا طعمت. نعم. اكل اكل منها وليس

الامساك مع عدم النفقة امساكا بمعروف قال ممنوع دعوة انه يعني خلاف الاية - [00:50:23](#)

امساك بالمعروف وهو عاجز نعم قال ابن المنذر آ ثبت ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان ينفقوا او يطلقوا فمتى ثبت اعصاره بالنفقة

فالمرأة من غير انظار. وذهب الامام ابو حنيفة الى انه لا يثبت لها فسخ النكاح مع الاعسار بالنفقة - [00:50:52](#)

وانما يؤمر بالاستدانة. بالاستدانة. نعم. لكن ما وجد من يدينه وتؤمر المرأة بالصبر والنفقة تبقى في ذمة الزوج. ولا فسخ وذهب الى

هذا القول عطاء والزهرى وابن شبرمة وصاحب ابي حنيفة. وهو رواية عن الامام احمد. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي - [00:51:17](#)

صحيح الرواية الاخرى عن احمد ان المرأة لا تملك الفسخ هو اختيار لاسرة زوجها لقوله تعالى لينفق ذو سعة منسأته الاية. فلم يجعل

لزوجة المعسر الفسخ وايضا لم عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:45](#)

جواز الفسخ لاعساره والله اعلم هل هو الصواب ان شاء الله كل جمهور والاحاديث لا ظر ولا ظرار احسن الله اليكم يعني يقع عليه

الظفر والاية وما يمنعها تروح تشحن - [00:52:03](#)

تعمل نعم اليكم ابن حازم ذكر والصنعاني قال يعني ان الزوجة اذا كانت مؤسفة نعم موسرة وزوجها كلفت بالانفاق على زوجها

ايش دليله؟ قال ولا ترجعوا عليه اذا ايسر لقوله تعالى ولا ترجعوا عليه اذا ايسر. ايه. لقوله تعالى وعلى الوارث - [00:52:27](#)

ذلك نعم رحمه الله الله يجزاك خير يا ابو محمد وهذا مقتضى يعني الكرم كرم الخلق وحسن المعاملة وحسن العشرة يعني

ما شاء الله عندها خير مدرسة تقول - [00:53:02](#)

ما ينفق على نفسه هذا لا يكون مع مع المودة والمحبة من اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها. وجعل بينكم مودة

ورحمة. اين الرحمة واين المودة الى هنا يا محمد - [00:53:30](#)

يا محمد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال رحمه الله تعالى الرابع عشر ان جميع الاشياء اذا نقل الانسان منها ببيع

او هبة او غيرها انقطعت علقه منها - [00:53:57](#)

الثاني المنتقلة اليه قائما مقامه فيما له من الملك والتصرفات الا النكاح. فانه متى فارق زوجته بقيت في علا وتعلقه مدة العدة. فاذا

كان الطلاق رجعيا وهو ما كان دون الثلاث في نكاح صحيح على غير عوض فله - [00:54:21](#)

ان يرتجعها الى نكاحه من غير تجديد عقد. ويعود النكاح كما كان. فهذه شروط الرجعة. ولها ايضا مدة النفقة والكسوة والسكنى. واذا

مات احدهما فيها ورثه الآخر ولم يحل لغيره التعريض ولا التصريح - [00:54:41](#)

خطبتها. وان كان يحلم نعم ولم يحل ولم يحل واحسن نعم ولم يحل لغيره التعريض ولا التصريح بخطبتها وان كان النكاح بائنا بقيت

في علق عدته اداء لحق عقده واستبراء لرحمها عن ولده - [00:55:01](#)

واحتياطاً للولد وللزوج الآخر. فلم يحل لاحد نكاحها فيها ولا التصريح لها بالخطبة. واما التعريض بيدي فيه رغبته للزواج وليس فيه

تصريح في الخطبة فانه يباح وهذه الخصائص كلها لا يساوي النكاح فيها ولا في - [00:55:26](#)

بعضها شيء من الفسوخ الا من اعتق مملوكته او مات عنها وكان يطأها فانها تشاركها في بعض مقاصد العدة وهو استبراء فقط
لوجوب التمييز بين المياه والتخليص للانساب وانه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه - [00:55:46](#)
زرع غيره. الخامس عشر ان جميع الاشياء اذا انت قلت من ملك الانسان ثم عادت اليه فانه يباح له الاستمرار على ذلك من غير تقييد
بعدد. الا النكاح فانه نهاية ما يملك ثلاث تطليقات. فاذا طلقها الثالثة لم - [00:56:06](#)
ان تحل له الا بعد نكاح زوج اخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل. وقد كانوا في الجاهلية يجرون في هذا العقد جميع العقود ولا يزال يطلق
ويعيدها من غير تقييد بعدد. فاذا اراد اضرار المرأة تمكن من ذلك يطلقها - [00:56:26](#)
ثم يعيدها ابدًا. ومن ذلك الحكم السادس عشر انهم في الجاهلية كانوا يرثون الزوجات مع جملة المتروكة الزوجات مع جملة
المتروكات. فكان يا ايها لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - [00:56:46](#)
وكان الاولاد يرثون زوجة ابيهم وينكحونهن اعوذ بالله نعم كانوا يرثون الزوجات مع جملة المتركات فكان اذا مات عنها كان ابن عمه
احق بها فجاء ابن عمه احق بها مم فجاء الله بالاسلام وانزل الله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها. فصارت تركة
الميت جميع - [00:57:09](#)
من نقود واثاث وعقارات ومنافع ومملوكات وخرجت الزوجات عن هذا الحكم الجاهلي ولله الحمد. السابع عشر بحث قيم بين عقد
النكاح وسائر العقود عقد النكاح له شأن في الاسلام له شأن عظيم - [00:57:45](#)
ولهذا تميز باحكام عديدة قبله وبالعقل وبعده ينبغي الاعتناء بهذا الموضوع انه يبرز اهمية اصل النكاح واظن تقدم ان من خصائص
عقد النكاح انه لا خيار يا خي يا رحيم مع انه عقل لازم - [00:58:11](#)
اختلف عن البيع ونحوه نعم يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى حديث لا نفقة للحامل اذا مات عنها زوجها ها هو معناه
هو لفظه معناه انه لا نفقة لها من تركة الميت - [00:58:48](#)
يعني انقطعت النفقة التي تجب للمرأة على زوجها ليس لها على في تركة زوجها نفقة لكن قال العلماء ينفق عليها من نصيب الحمل اذا
كان له ميراث وان لم يكن هناك تركة - [00:59:15](#)
سينفق عليها من تجب عليه نفقة ذلك الجنين نعم الله اليكم يقول السائل من الشبكة في حديث النفقة قوله وابدأ بمن تعول هل يقدم
الزوجة والابناء هذا الوالدين نعم هذا هو المعروف - [00:59:45](#)
ولو كانوا فقراء او غير فقراء اذا كانوا غير الفقراء باي اشكال هم عليهم ينفقون يعني لكن المعروف ان نفقة الزوجة مقدمة لانه لان
العلاقة مع الزوجة يقول الفقهاء يعني على عقد معاوضة - [01:00:12](#)
واجبة من اجل يعني ما ابيح له من الانتفاع بها والوالدان وان كان حقهما من البر عظيم ما يلزم ان يكون حقهما مقدم على حق
غيرهما يعني مثل الدين هل نفقة الوالدين المقدمة على حق الدائن؟ صاحب الدين - [01:00:37](#)
الانسان ان يؤدي الدين الذي عليه ولو لم ينفق على والده وهذا لا ينقص من يعني مما دل عليه العقل والشرع من عظم
حق الوالدين وتقديم غيرهما لسبب - [01:01:11](#)
نعم احسن الله اليكم يقول السائل يقول السائل من الشبكة تكبيرة الرفع من الركعة الثانية هل ترفع اليدين جاء انه الموضع الرابع رفع
اليدين الصحيح انه في اربعة مواضع الاحرام والركوع والرفع منه وعند القيام من اثنتين. نعم - [01:01:37](#)
احسن الله اليكم. يقول السائل اذا تاقت نفس الرجل الى الزواج بالثانية. وهو لا يستطيع ان ينفق الا على واحدة. وكانت الثانية المياه
هي التي تنفق واتفق معها على ذلك. فهل يجوز ذلك - [01:02:04](#)
لكن لا يكون شرطاً فانه لا يلزمه هونت وقالت انا والله عجزت اذا امتنعت من النفقة ولا اعجب يطلق نعم احسن الله اليكم. يقول
السائل من الشبكة هل النفقة على الاهل من الزوجة والابناء - [01:02:27](#)
يجب استحضر النية فيه للاجر؟ ام هو مأجور ينوي ذلك يرجى ان تكون له نية عامة. يعني من اصل النفقة النية وانه يتصرف ابتغاء
قول الله واداء لما اوجب الله. لكن قد لا قد لا نقول ان هذه - [01:02:59](#)

يعني معتبر في كل في كل في كل جزئية المؤمن من استعظم نية عامة في الانفاق على اهله واولاده نرجوا ان هذه النية تنفعه.

نعم احسن الله اليكم ان يقول يقول السائل - [01:03:30](#)

شخص توطأ ومسح على على الجوربين وبعد قليل قرر تغيير الجوربين باخرى فهل يعيد الوضوء ام يكتفي بالوضوء الاول؟ لا يعيد

يعيد اذا خلع الجوربين الذي ما دام انه احدث - [01:03:54](#)

هذا من واحد في عيد الوضوء. اعد السؤال مرة ثانية يقول توطأ ومسح على الجوربين. خلاص خلاص ما دام مسح على الجوربين

لانه قد احدث فانه اذا خلعهما يستأنف الطهارة - [01:04:18](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل يقول السائل من الشبكة رجل يصلي في المسجد ولكن يوجد اناس ساكنهم ولا يقومون لصلاة

الفجر ويضطروا للصلاة بالسكن كي يصلي معهم جماعة هل يجوز له ذلك - [01:04:36](#)

يروح يصلي مع المسلمين ويأمرهم بالصلاة جماعة. يأمر اصحابه ورفاقه وشركائه في مسكن يأمرهم بالصلاة في المسجد وان لم

يستجيبوا يأمرهم بالصلاة جماعة ولو في البيت اما هو ويصلي في المسجد - [01:05:09](#)

هل سنألك احسن الله اليكم يقول السائل هل يكفي ان يرد بعض الحضور على من اقبل وسلم عليهم ام يجب عليهم الرد جميعا

فالاولى ان يردوا جميعا وان لم يردوا نرجوا - [01:05:32](#)

انه يجزئ رد واحد عن الجميع نعم الاولى ان يردوا جميع الناس هو يقول وهل ذلك في تشميت العاطس؟ كذلك؟ نعم وهكذا نعم

احسن الله اليكم. يقول السائل من الشبكة - [01:05:55](#)

من لم يوفق في الزواج ما نصيحتكم له يقول من لم من لم يوفق في الزواج نصيحتي له ان يدعو ربه ويأخذ بالاسباب الممكنة التي

يقدر عليها ويصبر ينتظر الفرج من الله. ولا ندري عن قوله لم يوفق. هذه تحتاج الى تفسير - [01:06:16](#)

لم يوفق يعني ما يستطيع مع انه مال ولا انه خطب وخطب ولا تيسر له او تزوج ولا وفق وطلق هذه اقدار جارية وحضور

وابتلاء ابتلاءات ما للعباد فعليه ان يدعو ربه ويسأله صلاح الحال وان يوفقه في - [01:06:44](#)

في امره كله نعم. اختتم سم سؤال اخير احسن الله اليكم يقول السائل من الشبكة جاء في المغني والشرح الكبير لابن القدامى رحمه

الله قال وان قطع منه ما لا ترقى الحياة - [01:07:12](#)

بعد ذهابه صدره او بطنه او جعل له رأس منفصل عن بدنه لم يدخل تحت النهي هذي يعني هذا ان رسم الرأس دون الجسد جائز هذا

في باب التصوير التصوير او قاعدته انه يحرم تصوير - [01:07:33](#)

ذوات الارواح كالحيوان كالانسان والدواب والبهائم تصوير قطعة من الانسان فيده ورجله فهذا لا يدخل تحت المهنة واما الرأس

والوجه فهو الصورة. الصورة هي الوجه واما قول صاحب المغني فهذا فيه - [01:08:06](#)

هذا تعبير عن رأيي والله اعلم بصواب لكن يعني مضمونه انه اذا قطع منه ما لا تبقى معه حياة انه يجوز تصويره هذا فيه نظر. ولهذا

صار الذين يحتالون من صوراه في في الصور التي في الكتب المدرسية لما كانوا يتحاشون كانوا يراعون - [01:08:44](#)

هذا المعنى يصورون الحيوان ويفصلون الرأس يفتح الحيوان تماما بس فيه خط في الرقبة شفتوا؟ تمام احتيال. هذا احتيال. لا.

صاحب المؤمن ما يريد ما يريد الاحتيال لا قطع الرأس نهائيا. وبقي الجثة كلها الجثة كلها بلا رأس. لا تدخلون في النار. ليس مما

ينهى - [01:09:13](#)

مما يحرم تصويره بلا رأس. اما تحط الرأس بس تحط خط يعني تدعي ان الرأس مقطوع اذا ما قطع الرأس. الرأس موجود فلا فلا

يحصل الخلاص من من حكم التحريم بهذه الطريقة. والله اعلم. الصورة الرأسية شيخنا صحيح - [01:09:54](#)

ايش؟ الصورة الرأس اه يظهر لي الحديث نعم لا تدع صورة لطمستها اه الطمس يكون على على الصورة يعني الصورة هي الوجه

ولهذا جاء في حديث التمثال الذي في بيت الرسول امر جبريل النبي بالتمثال ان يقطع رأسه - [01:10:18](#)

حتى يكون كهيئة الشجرة السلام عليكم تصوير الجوال مدري وش اقول لك مدري وش اقول لك والله ياخي تعوذ بالله انا اتمسك

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:10:58](#)

